Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office
& International Organisations
in Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية
في جنيف

URGENT & CONFIDENTIAL

CHAN.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch), and with reference to your fax dated May 9th 2014 regarding the Allegation Letter "AL G/SO 214 (67-17) Assembly & Association (2010-1) G/SO 214 (107-9)" concerning "the ban of the activities of the April 6th Youth Movement", has the honor to attach herewith the information provided by the Office of the Public Prosecutor of the Arab Republic of Egypt concerning the allegations included in the aforementioned communication, and looks forward that the enclosed information be brought to the attention of the mandate holders who presented the foresaid Allegation Letter, and be duly reflected in the relevant communications report to be submitted to the Human Rights Council.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR-Special Procedures Branch), the assurances of its highest consideration.

WMAN

Geneva, 2 July 2014

Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch)
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 90 06

خطاب إدعاء مقدم بشكل مشترك من كل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي و التعبير و المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي و التنظيم و المقررة الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان طالبين الإفادة بالمعلومات عن الأتي:-

١- الأسس القانونية التي تم الإستناد إليها في حظر نشاط حركة ٦ أبريل.
٢- التدابير التي تم أتخاذها لضمان إحترام ممارسة الحق المشروع في التنظيم.
٣- التدابير المتخذة لضمان توفير بيئة أمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك العاملين في منظمات المجتمع المدني و التي تتيح قيامهم بأنشطتهم المشروعة دون خوف من التعرض لأي نوع من الملاحقة أو التجريم.

أولا:- الأسس القانونية التي تم الإستناد إليها في حظر نشاط حركة ٦ أبريل:-

حيث يخلص وقائع القضية رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة الصادر فيها حكم قضائي من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ من أن المدعي طلب من المحكمة بصفة مستعجلة حظر نشاط حركة ٦ أبريل بجمهورية مصر العربية و أي هيئة أو منظمة تنتمي إليها أو تنبثق منها أو منشائه بأموالها تأسيسا علي أنه قد تم أستغلال أعضاء تلك الحركة بإرادة حرة منهم في إراقة الدماء و التعدي علي الجهات الأمنية و التأمر علي الدولة و إشاعة الفوضي و تهديد الأمن الوطني بزعم الدفاع عن الحقوق و الحريات و قدم المدعي صورة ضوئية لأحد أعضاء تلك الحركة و هو يحرق علم جمهورية مصر العربية و صور لأعضائها بالزي العسكري و يحملون السلاح.

و حيث أنه وفقا للمادة ١/٤٥ من قانون المرافعات يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل بصفة مؤقتة و مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت.

و قد أستقر الفقه و القضاء أن أختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر شرطين:-

أ- ضرورة توافر الأستعجال في المنازعة المطروحة أمامها و يقصد بالأستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الأنتظار أي منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث.

ب- أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا فصلا في أصل الحق أي أن يكون الحكم وقتيا لا يؤثر في الموضوع أو أصل الحق.

و قد أنتهت محكمة الأمور المستعجلة إلى توافر شرط الأستعجال الذي يتمثل في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الأنتظار و الذي يتمثل في تهديد الأمن و السلم العام كما أن المطلوب هو إجراء وقتيا لا فصلا في أصل الحق و من ثم حكمت المحكمة حظر نشاط حركة ٦ أبريل بجمهورية مصر العربية و أي هيئة أو منظمة تنتمي إليها أو تنبثق منها أو منشائه بأموالها.

و ختاما فأن الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة هو حكم وقتي و لا يوجد ما يمنع الأطراف من اللجوء إلى قضاء الموضوع للفصل في الدعوى.

(مرفق صورة ضوئية من الحكم القضائي سالف الإشاره إليه)

ثانيا:- التدابير التي تم أتخاذها لضمان إحترام ممارسة الحق المشروع في التنظيم

كما نصت المادة "٧٣" من الدستور المصرى " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه ".

نصت المادة "٧٤" من الدستور المصري " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون و لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أساس ديني أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس او الأصل أو علي أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سري أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

و لا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي ".

كما نصت المادة "٧٥" من الدستور المصري " للمواطنين حق تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية علي أساس ديمقراطي و تكون لها شخصية إعتبارية بمجرد الإخطار.

و تمارس نشاطها بحرية و لا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

و يحظر إنشاء أو أستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري و ذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون".

أ- و قد نظم المشرع الأحزاب الساسية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل:-

و نصت المادة "١" من القانون " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الإنتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

و نصت المادة "٢" من ذات القانون "يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل

السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والإجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

و نصت المادة "٤" من القانون "يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً- أن يكون للحزب أسم لا يماثل أو يشابه أسم حزب قائم.

ثانيًا- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في أختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

رابعًا- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

خامسًا- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسًا- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله".

و نصت المادة "٦" من القانون " يشترط فيمن يقبل إنضمامه إلى عضوية الحزب ما يلي:

(١) أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن تكون قد مضت على تجنسه خمس سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أن يكون من أب مصري.

(٢) أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة.

(٣) ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي".

و قد وضحت المادة "٧" و "٨" من ذات القانون كيفية تأسيس الحزب و ذلك بأخطار كتابي موقع عليه من خمسة آلاف عضوا من أعضائه المؤسسين مرفقا به

كافة المستندات الخاصة بتأسيس الحزب و يقدم إلي اللجنة النصوص علي تشكيلها بذات القانون وفي حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.

و نصت المادة "٦" من القانون "حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها في حدود القانون، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢- المشاركة في الإستفتاءات والإنتخابات العامة.

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك".

و بناء علي ما تقدم يتضح أن النظام القانوني المصري قد أعطي لكل شخص الحق في تكوين و الأنضمام للأحزاب السياسية و بين شروط الواجب توافرها لإنشاء الحزب و كيفية تأسيسه و حق الحزب في ممارسة نشاطه السياسي بما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

ب- و قد نظم المشرع الجمعيات والمؤسسات الاهلية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢:-

وقد نصت المادة الأولي من مواد الإصدار للقانون أنه يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية (منظمات الغير حكومية) ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية الغير حكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه، وفقا للقواعد المقررة فيه ويصدر التصريح من وزارة الشئون الإجتماعية بناء علي الأتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

ويتكون قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية من ٧٦ مادة مقسمين الي خمسة أبواب، **الباب الأول** مخصص للجمعيات الأهلية والذي ينقسم الي ستة فصول. **الفصل الأول** يتناول شرحا لتأسيس الجمعيات **والفصل الثاني** يشير إلي أغراض الجمعيات وحقوقها وإلتزاماتها، أما **الفصل الثالث** يوضح الأجهزة التي تدير الجمعية سواء كانت الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة شارحا أختصاصتهم ووظائفهم،

ويتناول **الفصل الرابع** إجراءات حل الجمعية أما **الفصل الخامس** فيتناول الجمعيات ذات النفع العام، واخيرا **الفصل السادس** يتناول مدي جواز الجمعيات تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمرضي والمسنين والإجراءات اللازمة.

الباب الثاني مخصص عن ماهية المؤسسات الاهلية، **والباب الثالث** يتناول الأتحادات مقسمة الي فصلين الاول منها يوضح ماهية الأتحادات النوعية والإقليمية والثاني مخصص لنص علي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية، ويشرح **الباب الرابع** من القانون إجراءات إنشاء صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغرضه، وأخيرا **الباب الخامس** يتناول العقوبات المترتبة علي مخالفة الألتزامات المنصوص عليها في ذلك القانون.

حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت في تعريفها لمنظمات المجتمع المدني بأن " مصطلح منظمات المجتمع المدني ليس له مدلول محدد و واضح بل أنه من العموم و الإتساع بحيث يمكن أن يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية و المنظمات التي لا تهدف إلى الربح و لها وجود في الحياة العامة و تنهض بعبء التعبير عن أهتمامات و قيم أعضائها استنادا إلى إعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية و منها على سبيل المثال الأحزاب السياسية و النقابات المهنية والجمعيات الاهلية "

" قرار المحكمة بشان الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ "

وبناء علي ما تقدم يتبين أن النظام القانوني المصري أعترف بحق الأشخاص في حرية التنظيم والتجمع في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بل أن المحكمة الدستورية المصرية أعترفت بهذا الحق وأعطت تعريفا لماهية المنظمات المجتمع المدني في احكامها وقراراتها وهو الأمر الذي يشير الي أتساق النظام القانوني المصري بالمعايير الدولية في هذا الشان.

ج- و قد نظم المشرع الحق في التظاهر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣:-

و قد نصت المادة ١/١ من ذلك القانون على أنه " للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والإنضمام إليها ".

وجدير بالذكر أن هذا القانون قد صدر بعد موافقة مجلس الوزراء وما ارتآه مجلس الدولة وبعد استطلاع رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ويتكون هذا القانون من ٢٥ مادة جاءت في معظمها نصوص تعنى بتنظيم حق التظاهر والإجتماع السلمي دونما غله أو تقييده ولكن وضع الأطر القانونية والتنظيمية لهذا الحق ، وأن النصوص العقابية التي وردت بين طيات هذا القانون تقع في سبع مواد فقط وتتعلق بتجريم حمل الأسلحة أو المفرقعات أثناء التظاهر أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو إيذاء المواطنين أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو تعطيل سير المرافق العامة أو قطع الطرق والمواصلات أو التأثير على سير العدالة أو الإعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر أو تلقي مبالغ مالية مقابل القيام بأي من ذلك أو التحريض عليه وإرتداء أقنعة بقصد إخفاء ملامح الوجه لإرتكاب جريمة أثناء المظاهرة كما جرم القانون تنظيم مظاهرة دون الإخطار المسبق بها ورصد لتلك الجريمة عقوبة الغرامة فقط والتي يتراوح قدرها ما بين عشرة إلى ثلاثين ألف جنيه مصري ، وتأتي أهمية هذا الإخطار في إتاحة الفرصة لوزارة الداخلية للأستعداد وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه التظاهرة ومحيطها خشية حدوث أية إعتداءات عليها أو المشاركين بها.

أما النصوص الأخرى في هذا القانون فهي تنظيمية تتعلق بوضع التعريفات للتظاهرات والإجتماعات العامة والمواكب وأحكام تنظيمها من كيفية الإخطار وميعاده وطرق فض التظاهرات في حالة خروجها عن سلميتها أو إرتكابها جرائم مؤثمة قانوناً وتشكيل لجنة بكل محافظة لوضع الآليات والتدابير اللازمة لتأمين التظاهرات السلمية .

و من ثم فإن النظام القانوني المصري قد أعطى لكل شخص الحق في التظاهر إلا أنه لا يجوز أرتكاب جريمة جنائية تحت مظلة ذلك الحق على النحو الذى يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن حيث نصت المادة "٢١" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ان " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به.

ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

ثالثا:- التدابير المتخذة لضمان توفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك العاملين في منظمات المجتمع المدني و التي تتيح قيامهم بأنشطتهم المشروعة دون خوف من التعرض لأي نوع من الملاحقة أو التجريم

نصت المادة "٥٤" من الدستور المصري علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
و يجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك و يحاط بحقوقه كتابة و يمكن من الأتصال بذويه و بمحاميه فورا و أن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع و عشرون ساعة من وقت تقيد حريته.
و لا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه فأن لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقا للإجراءات المقررة في القانون.
و لكل من تقيد حريته و لغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء و الفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء و إلا وجب الإفراج عنه فورا.
و ينظم القانون أحكام الحبس الإحتياطي و مدته و أسبابه و حالات أستحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الإحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذه بموجبه.
و في جميع الاحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل او منتدب."
نصت المادة "٥٥" من الدستور المصري علي أن " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامته و لا يجوز تعذيبه و لا ترهيبه و لا إكراهه و لا إيذاءه بدنيا أو معنويا و لا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا و صحيا و تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة و مخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبيها وفقا للقانون.
و للمتهم حق الصمت و كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشي منه يهدر و لا يعول عليه."

صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها.
و نصت المادة "٣" من ذلك القانون علي أن " يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يأتي:
١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.
٢- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل.

٣- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤- تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٨- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال، مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن.

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي.

و نصت المادة " ٤" من ذلك القانون على أن أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أومعلومات تتصل بهذا الإختصاص وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

و من ثم فأن النظام القانوني المصري قد حرص علي حماية حقوق الأنسان و إنشاء مجلس قومي مختص للدفاع عن حقوق الأنسان و أسند إليه العديد من الأختصاصات التي تساعد علي تفعيل دوره في مجال الدفاع عن حقوق الانسان و أوجب علي أجهزة الدولة المختلفة معاونة ذلك المجلس و عدم التعرض للعاملين به .